

34 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاه/الأذان/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله للدرس الثالث والاربعون. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

رحمه الله تعالى رواه احمد وصححه وابن ماجة وجعل الذي يعود لوعونه لما دون احياء الصلاة. واصله في الصحيحين نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:24

وعلى الله وصحبه هذا الحديث في سياق صفة الاذان فابو جحيفة رضي الله عنه وهو وهب ابن ابي مسلم يصف لنا ما رأى من اذان

بلال رضي الله عنه قال - 00:01:14

جعلت اتبع فاه ها هنا وعنه ان بلالا كان يلتفت في الاذان يمينا وشمالا ولكن جاء ما يقيد هذا الالتفات لانه في الحي على

السيل فقط وليس في كل الاذان - 00:01:49

وان بلالا رضي الله عنه يجعل اصبعيه في اذنيه حال الاذان بمعنى انه يدخل اطراف اصبعيه السبابتين بالاذنين فدل هذا وعلى ان

من سنن الاذان ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه - 00:02:24

في كل الاذان والحكمة في ذلك الله اعلم انه ابلغ في رفع الصوت وايضا يعلم من رأه من بعد او الاصم يعلم انه يؤذن يكون ذلك

علامة على الاذان وضع الاصبعين في الاذنين - 00:03:04

تكون علامة على الاذان في حق من لا يسمعه من بعد او الاصم الذي لا يسمع الصوت واما الالتفات في الحي على حين اذا قال حي

على الصلاة فانه يلتفت - 00:03:36

الى جهة في اليسار واذا قال حي على الفلاح فانه يلتفت الى جهة اليمين او بالعكس اذا قال حي على الصلاة نلتفت الى جهة اليمين

واذا قال حي على الفلاح يلتفت الى جهة اليسار - 00:04:09

والحكمة في هذا الالتفات لانه يدعو الناس في قوله حي على الصلاة اي هلموا واقبلوا الى الصلاة كذلك حي على الفلاح

اي هلموا واقبلوا على الفلاح لان الصلاة فلاح - 00:04:29

وخير فهو ينادي للحضور فلذلك يلتفت الى المدعويين يمينا وشمالا هذه هي الحكمة بتخصيص الحيلتين بالالتفاتات يمينا هي حي

على الصلاة وشمالا في حي عليه فلا فدل هذا الحديث على جملة من ادب الاذان - 00:04:57

الاولى ان المؤذن يجعل اصبعيه في اذنه الثانية ان المؤذن يلتفت الحيلتين يمينا وشمالا الثالثة ان المؤذن لا يستجير بجسمه وانما

يلوي عنقه ينوي عنقه يمينا وشمالا وقدماه ثابتان الى اتجاه القبلة - 00:05:39

هذا هو الثابت ان المؤذن لا يستدير بجسمه ليبلغ الناس وانما يستجير او يدير رأسه فقط وهو المشهور في مذهب احمد ولهذا يقول

في متن الزاد غير مستدير وفي رواية عن الامام احمد - 00:06:30

انه اذا كان يؤذن على منارة اذا كان يؤذن على منارة انه يستدير من اجل ان يسمع الناس من جميع الجهات ولكن هذا ليس بالمشهور

بل المستحب هو الثابت انه لا انه لا يستدير بجسمه - 00:06:55

وانما يدبر رأسه يمينا وشمالا في الحي علتين مع ثبوت قدميه هذا هو المشهور الذي تدل عليه الادلة وهذه الاداب يستحب فعلها في الاذان سواء كان يؤذن على مرتفع او يؤذن على الارض - 00:07:22

وسواء كان يؤذن لمكبر الصوت المعروف الان او بدونه فانه يأتي بهذه السنن في حال الاذان ووضع الاصبعين في الاذنين والمراد بها بهما السبابتان الالتفاتات يمينا وشمالا بالحي على خير - 00:08:02

والتوجه الى القبلة حان الاذان توجه الى القبلة بجسمه حال الاذان ولا يستديم او ينحرف بجسمه وانما يفعل ذلك برأسه وعنقه كما في الحديث يلوي يلوي عنقه نعم رضي الله عنه - 00:08:33

النبي صلى الله عليه وسلم كذلك هذا الحديث انا يبيب محنورة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اوس ابن معين وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة - 00:09:03

وقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني سبب ان سبب في اختياره سبب اختياره للاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:37

لما سمع صوته اعجبه تعلمه الاذان وجعله مؤذنا في المسجد الحرام وذلك بفتح مكة لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وصارت في ولايته صلى الله عليه وسلم - 00:09:58

كان هناك اطفال يلعبون ومعهم ابو محنورة ابو المزح وكان الاطفال يؤذنون من باب المزح. لأن الاطفال كما تعلمون كثير المزح واللعب. فلما سمعوا الاذان وهم لم يسمعواه من قبل استغريوه فجعلوا يؤذنون من باب اللعب. وكان معهم ابو محنورة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:19

فأعجبه صوته من بينهم فاستحضره النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له وعلمه الاذان وجعله مؤذنا في المسجد الحرام واستمر على ذلك الى ان توفي رضي الله عنه الشاهد منه - 00:10:49

انه اعجبه صوته فدل على انه يستحب في المؤذن ان يكون حسن الصوت وانه يختار للاذان احسن الناس صوتا فاذا تشاو فيه اناس او اراد او اراد المسؤول عن المساجد ان يعين مؤذنا - 00:11:12

فانه يختار احسن الموجودين صوتا لان حسن الصوت له تأثير في السامعين قسم الصوت له تأثير لمن يسمعه سواء كان ذلك في الاذان او في تلاوة القرآن ويستحب اختيار حسن الصوت - 00:11:40

للاذان كذلك يدل الحديث على انه ينبغي للمؤذن ان يحسن صوته بالاذان لان الاذان نداء للصلوة وهو يشتمل على ذكر الله عز وجل فيستحب للمؤذن ان يحسن صوته بالاذان لكن - 00:12:06

لا يخرج الى حد التطريف وانما يكون صوتا حسنا بدون تقريب وتمطيط يخرج عن العادة كما يفعله بعض المؤذنين الذين يخرجون عن الحج تمطيط الاذان وتلحينه هذا غير مشروع بل المشروع تحصين الصوت - 00:12:38

والاداء الحسن من غير تكلف ومن غير مبالغة هذا هو المطلوب نعم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم اهل الحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه - 00:13:06

قال حديث عمان عن جابر بن سورة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيددين طائر مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة هذا الحديث فيه مشروعية صلاة العيددين - 00:13:42

يريد الفطر من رمضان وعيد الاضحى وهم عيدا الاسلام ليس في الاسلام عيد الا هذين العيددين عيد الاضحى عيد الفطر وعيد الاضحى فمن احدث عيدا ثالثا زائدا على هذين العيددين - 00:14:10

فانه بدعة كعيد المولد عيد المولد النبوى او غيره من الاعياد فان هذا العيد يعتبر بالاعياد الجاهلية ويعتبر بدعة لانه زيادة على ما شرعه الله عز وجل فان الله لم يشرع لlama - 00:14:35

الاعياد الاول بعد اداء الصوم الذي هو ركن من اركان الاسلام والثاني بعد اداء الحج الذي هو ركن من اركان الاسلام فهذان العيدان كل منهما بعد اداء ركن من اركان - 00:15:00

الاسلام هذه هي المناسبة وما عادها فانه لا يشرع العيد في الاسلام المسألة الثانية مما دل عليه الحديث وهو الذي ساقه المصنف من اجله هنا انه لا يشرع الاذان في صلاة - [00:15:22](#)

العيدين وكذلك لا يتبع الاذان لصلاة الاستسقاء ولا لصلاة الكسوف آلا ولا لصلاة الجنائز لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت في الاذان الا للفرائض - [00:15:47](#)

خمس فرائض الخمس وورد انه ينادي للكسوف بان يقال الصلاة جامعة صلاة جامعة هذا خاص بالكسوف فقط. اما غير الفرائض وغير الكسوف فانه لا يشرع الاذان للعيدين ولا للاستسقاء - [00:16:12](#)

ولا لصلوات النوافل وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج للعيدين وللاستسقاء فيبدأ بالصلاة بدون اذان ولا اقامة لجنازة ولا لصلوات النوافل وقت صلاة العيدين الناس يعرفون هذا اهملوني اذان فمن اذن للعيدين او غيرهما من والحكمة في ذلك والله اعلم ان صلاة العيدين يعرف وقتها - [00:16:45](#)

يعرف وقتها بدون اذان لارتفاع الشمس حان وقت صلاة العيدين فان هذا يعتبر بدعة - [00:17:10](#)

لدين الله يجب المنع منه بان جابر بن سمرة يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرت فيه يعني اكثر من ذلك يدل على ان العادة المطردة منه صلى الله عليه وسلم ترك - [00:17:34](#)

ترك الاذان بصلاتي العيدين فمن اذن لها فهو مبتدع لانه احدث في دين الله ما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى رضي الله عنه في الحديث القوي ثم اذن بلال فصلى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:51](#)

رواهم مسلم لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم للغزوة خبير وكانوا يسرون اول الليل فلما ارادوا ان يناموا اخر الليل امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يرصد - [00:18:22](#)

الصبح لهم امره ان يرصد الصبح لها لاجل ان يوقظهم للصلاة ولكن النوم اخذ بلالا رضي الله عنه اخذه الان معهم فلم يوقظهم الا حر الشمس استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:52](#)

وايقظ اصحابه وقد ارتفعت الشمس ولم يكونوا صلوا الفجر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتقلوا عن هذا الوادي الذي ناموا فيه الى مكان اخر ثم امر بلالا فاذن - [00:19:18](#)

ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه راتبة الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الفجر كما كان يصلحها في غير هذا اليوم هذا ملخص القصة فدل هذا الحديث - [00:19:39](#)

على ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر يعتريه ما يعتري البشر قد نام صلى الله عليه وسلم ولم يستيقظ لصلاة الفجر السبب في هذا هو انهم كانوا يسرون معظم الليل - [00:20:03](#)

بحديث يدل على ان من نام عن صلاة فانه اذا استيقظ يبادر بادئها لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - [00:20:21](#)

وفي هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم بادر بقضاء صلاة الفجر وهل يسمى هذا قضاء نظرا لكونه خارج الوقت او يسمى اداء لانه هو وقتها الذي تنبهوا فيه - [00:20:45](#)

الظاهر والله اعلم انه يعتبر اداء لان وقت الصلاة بالنسبة للنائم والناس وقتها حين يستيقظ او حين يذكر فهذا يعتبر اداء اما من تعمد ترك الصلاة في وقتها ثم تاب واراد ان يحل - [00:21:07](#)

فالجمهور على انه يقضى الجمهور على انه مع التوبة يقضى وذهب طائفة من العلماء الى انه لا يقضى وانما تكفي التوبة لانه تعمد اخراجها عن وقتها وما دام فانها لا تصح منه - [00:21:34](#)

خارج وقتها ولان الحديث من نسي صلاة او نام عنها فدل بمفهومه على ان من تعمد انه لا يقضى وانما يتوب الى الله من جديد بل بعض العلماء يرى انه يكفر - [00:21:53](#)

بعض العلماء يرى انه اذا تعمد اخراج صلاة عن وقتها انه يكفر عليه ان يتوب الى الله عز وجل. فالامر شديد تعمد افراج الصلاة عن

وقتها خطير جدا وعليه وعيـد شـدـيد - 00:22:09

ولكن هذا الحديث في المعنـور الذي غـلـبـهـ النـوـمـ وـلـمـ يـكـنـ منـ عـادـتـهـ انهـ يـنـامـ بلـ كـانـ نـاـوـيـاـ وـعـازـمـاـ عـلـىـ الـقـيـامـ وـلـكـنـ غـلـبـهـ النـوـمـ هذاـ مـعـنـورـ اـمـاـ مـنـ اـعـتـادـ اـنـ يـجـعـلـ الصـلـاـةـ بـعـدـ مـاـ يـسـتـيقـظـ - 00:22:27

ولـوـ فـيـ النـهـارـ فـهـذـاـ مـتـعـمـدـ.ـ وـلـيـسـ النـوـمـ عـذـرـاـ فـيـ حـقـهـ لـاـنـهـ اـصـبـحـ مـتـعـمـدـاـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ الـيـوـمـ اـبـتـلـوـاـ بـالـسـهـرـ اـبـتـلـوـاـ بـالـسـهـرـ وـغـالـبـاـ مـاـ يـكـونـ سـهـرـاـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ الـمـلـاـهـيـ وـمـشـاهـدـةـ الـافـلامـ - 00:22:49

خـصـوـصـاـ بـعـدـ مـجـيـعـ هـذـهـ الـاـلـلـاـ خـبـيـثـةـ آـآـ بـمـسـمـاـ بـالـدـشـكـ الـتـيـ تـجـلـبـ لـلـنـاسـ مـاـ يـبـثـ مـنـ مـحـطـاتـ الـعـالـمـ وـفـيـ الـفـجـورـ وـفـيـ الـكـفـرـ وـالـلـحـادـ فـيـ الـشـرـوـرـ الـكـثـيـرـةـ فـيـ الـعـرـيـ وـفـيـ فـعـلـ الـفـوـاحـشـ - 00:23:16

صـارـ يـجـلـبـ لـلـنـاسـ هـذـهـ الـاـلـاـتـ وـصـارـوـاـ يـسـحـرـوـنـ هـمـ وـعـوـاـئـلـهـمـ عـلـيـهـ ثـمـ اـذـاـ كـانـ مـنـ اـخـرـ الـلـيـلـ نـامـوـاـ وـتـرـكـوـاـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ فـهـذـهـ خـيـبةـ وـخـسـارـةـ وـعـيـازـ بـالـلـهـ وـرـبـمـاـ يـسـتـمـرـ بـعـضـهـمـ اـلـىـ بـعـدـ الـشـمـسـ.ـ لـاـنـ هـذـاـ الـبـثـ لـاـ يـنـقـطـ اـبـدـاـ - 00:23:46

اـنـهـ مـتـوـاـصـلـ وـعـيـازـ بـالـلـهـ مـنـ اـتـمـ الـفـتـنـةـ اـنـهـ لـاـ يـنـقـطـ لـاـنـ يـأـتـيـ مـنـ مـحـطـاتـ مـخـلـفـةـ هـذـاـ مـنـ تـمـامـ الـفـتـنـةـ وـعـيـازـ بـالـلـهـ وـمـعـاـفـيـ مـنـ عـافـاـهـ اللـهـ الـحـاـصـلـ اـنـهـ كـثـرـ فـيـ النـاسـ الـيـوـمـ - 00:24:12

مـنـ يـسـحـرـ لـمـصـاـبـةـ هـذـهـ الـفـتـنـ ثـمـ يـنـامـ عـنـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ فـهـؤـلـاءـ غـيـرـ مـعـنـورـيـنـ وـلـيـسـ هـذـاـ هـوـ النـوـمـ الـذـيـ يـعـذـرـ صـاحـبـهـ لـاـنـهـ تـعـمـدـوـاـ ذـلـكـ وـتـعـاطـوـاـ السـبـبـ الـذـيـ يـجـلـبـ عـلـيـهـمـ فـاـصـبـحـ مـأـلـوـفـاـ لـهـمـ - 00:24:33

فـكـانـ صـلـاـةـ مـنـ الـاـمـرـ الـثـانـوـيـةـ اوـ مـنـ الـاـمـرـ الـتـيـ لـيـسـ لـهـاـ شـأـنـ.ـ اـنـ شـاءـوـاـ صـلـوـاـ وـانـ شـاءـوـاـ لـمـ يـصـلـوـاـ.ـ وـيـصـلـوـنـ مـتـىـ شـاءـوـاـ وـلـوـ خـارـجـ الـوقـتـ هـذـاـ تـلـاـعـبـ بـدـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - 00:24:58

يـخـشـيـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـعـقـوـبـةـ وـمـنـ الـمـوـتـ عـلـىـ غـيـرـ الـاـسـلـامـ وـعـيـازـ بـالـلـهـ مـصـيـبـةـ عـظـيـمـةـ اـنـ لـمـ يـتـوـبـوـاـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـيـتـدـارـكـوـاـ اـنـفـسـهـمـ الـحـاـصـلـ اـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ بـيـانـ عـذـرـ مـنـ غـلـبـهـ النـوـمـ - 00:25:15

بعـضـ الـمـرـاتـ مـعـ حـرـصـهـ عـلـىـ الـقـيـامـ فـهـذـاـ يـعـتـبـرـ عـذـرـاـ وـلـكـنـ مـنـ حـيـنـ يـسـتـيقـظـ يـصـلـيـ لـاـنـ بـعـضـ الـجـهـاـلـ يـرـيدـ الـقـضـاءـ وـلـكـنـ يـقـولـ اـؤـخـرـهـاـ اـلـىـ نـظـيرـهـاـ تـصـلـيـ الـفـجـرـ وـاـصـلـيـ الـظـهـرـ مـعـ الـظـهـرـ هـذـاـ غـلـطـ اـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ عـدـدـ صـلـوـاتـ - 00:25:35

فـاـنـهـ يـصـلـيـهـاـ فـيـ وـقـتـ وـاـحـدـ جـمـيـعـاـ مـرـتـبـةـ.ـ وـلـاـ يـؤـخـرـهـاـ وـيـوـزـعـهـاـ عـلـىـ الـاـلـوـقـاتـ كـمـاـ يـظـنـ بـعـضـ الـعـوـامـ بـعـضـهـمـ اـذـاـ اـسـتـيقـظـ مـعـ طـلـوـعـ الـشـمـسـ فـاـنـهـ يـقـولـ وـتـأـخـرـ اـلـىـ اـنـ تـرـتـفـعـ الـشـمـسـ لـاـنـ هـذـاـ وـقـتـ نـهـيـ - 00:25:59

نـقـولـ لـهـ اـنـتـ فـيـ حـقـكـ هـذـاـ الـوـقـتـ لـيـسـ وـقـتـ لـيـلـ وـصـحـيـحـ اـنـ وـقـتـ طـلـوـعـ الـشـمـسـ وـلـكـنـ اـسـتـيقـظـ مـنـ النـوـمـ وـلـمـ يـصـلـيـ فـاـنـهـ يـصـلـيـ فـيـ الـحـالـ وـلـيـسـ فـيـ حـقـهـ وـقـتـ نـهـيـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:26:20

مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ اوـ نـامـ عـنـهـاـ فـلـيـصـلـهـاـ اـذـاـ ذـكـرـهـاـ فـجـعـلـ صـلـاتـهـاـ وـقـتـ الذـكـرـ سـوـاءـ كـانـ وـقـتـ طـلـوـعـ الـشـمـسـ اوـ وـقـتـ غـرـوبـهـاـ اوـ وـقـتـ زـوـالـ الـشـمـسـ اوـ بـعـدـ الـعـصـرـ اوـ بـعـدـ الـفـجـرـ لـاـ يـنـظـرـ اـلـىـ الـوـقـتـ - 00:26:40

فـاـنـمـ يـبـادرـ بـالـقـضـاءـ هـذـاـ هـوـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ هـذـاـ هـوـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـ اـنـتـقـلـ مـنـ الـوـادـيـ الـذـيـ نـامـوـاـ فـيـ لـاهـ حـضـرـهـمـ فـيـهـ الشـيـطـاـنـ كـمـاـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:26:57

لـاهـ حـضـرـهـمـ فـيـهـ الشـيـطـاـنـ.ـ فـاـنـتـقـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ هـذـاـ الـمـكـانـ بـحـضـورـ الشـيـطـاـنـ بـيـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـعـلـةـ فـيـ ذـلـكـ وـالـشـاهـدـ مـنـ الـحـدـيـثـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـلـالـاـ فـاـذـنـ - 00:27:20

فـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ يـؤـذـنـ لـلـصـلـاـةـ وـلـوـ كـانـتـ خـارـجـ الـوـقـتـ فـاـذـاـ اـرـادـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ مـضـىـ وـقـتـهـ فـاـنـهـ يـؤـذـنـ كـمـاـ يـؤـذـنـ لـلـصـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهـ.ـ فـيـؤـذـنـ لـلـصـلـاـةـ الـفـائـتـ عـنـ اـدـائـهـاـ كـمـاـ يـؤـذـنـ لـهـاـ فـيـ وـقـتـهـ - 00:27:42

لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـلـالـاـ فـاـذـنـ هـذـاـ هـوـ الشـاهـدـ مـنـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ اـنـهـ دـلـ عـلـىـ اـنـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ اـذـاـ قـظـيـتـ بـالـنـهـارـ فـاـنـهـ يـجـهـرـ فـيـهـاـ بـالـقـرـاءـةـ كـمـاـ اـنـ صـلـاـةـ الـنـهـارـ اـذـاـ قـظـيـتـ بـالـلـيـلـ فـاـنـهـ يـسـرـ فـيـهـاـ - 00:28:08

بـالـقـرـاءـةـ هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ هـوـ الـصـلـاـةـ الـفـائـتـ يـؤـذـنـ لـهـاـ هـذـيـ وـاـحـدـةـ وـالـثـانـيـةـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ جـهـرـيـةـ وـقـظـيـتـ بـالـنـهـارـ فـاـنـهـ يـجـهـرـ فـيـهـاـ وـاـذـاـ كـانـ سـرـيـةـ وـقـضـيـتـ فـيـ الـلـيـلـ فـاـنـهـ - 00:28:33

يسرا اعتبرا باصلها نعم وعذاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من زلفة وصلى بها المغرب والعشاء ليام واحد رواه مسلم ونحن رضي الله عنه قال - [00:28:56](#)

اللهم اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم بيت المغرب والعشاء في خانة واحدة. وزاد ابو داود في كل صلاة وفي رواية له. ولم ينادي في هذا الحديث برواياته حكاية لما فعله صلى الله عليه وسلم - [00:29:18](#)

في المزدلفة في حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم لما غربت الشمس استحکم غروبها وهو في عرفة دفع الى المزدلفة والمزدلفة هي الى المشعر الذي بين مكة وبين من هي المشعر الذي بين بين من وبين عرفات - [00:29:44](#)

هذه هي المزدلفة وفيها المشعر الحرام او هي المشعر الحرام قال تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذکروا الله عند المشعر الحرام والمراد به المزدلفة او الجبل الذي في المزدلفة ولهذا قال عند المشعر الحرام - [00:30:15](#)

هذا يدل على ان المراد به الجميع وان مزدلفة كلها حول هذا الجبل سميت مزدلفة لان الحجاج يزدلفون اليها يزدلفون اليها من عرفة يعني ينتقلون اليها من الاجتلاف وهو الانتقال وتسمى جمعا - [00:30:38](#)

يسى جمعا لان الناس يجتمعون فيها وتسمى بالمشعر الحرام لان فيها جمل المشعر الحرام كلها اسمى لهذه البقعة المباركة فلما وصل فلما افاض صلى الله عليه وسلم من عرفة واصل السير - [00:31:05](#)

وتوضأ في الطريق فقيل له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فواصل السير صلى الله عليه وسلم الى ان وصل الى مزدلفة بوقت العشاء اخر المغرب الى ان وصل الى مزدلفة - [00:31:34](#)

في وقت العشاء فصلى المغرب والعشاء جمعا في المزدلفة فدل على ان الحاج اذا افاض من عرفات فانه يؤخر المغرب ويصليها مع العشاء جمع تأخير اذا وصل الى المزدلفة ولا يصلی في الطريق - [00:31:55](#)

لان هذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا خشي من خروج وقت العشاء اذا خشي طلوع الفجر او انتصار الاخر الى خشي انتصاف الليل اذا خشي ان ينتصف الليل قبل وصوله - [00:32:15](#)

الى مزدلفة فانه يصلی في الطريق اما ما دام لم يخشى فانه يؤخر المغرب ويصليها مع العشاء جمع تأخير لكن العكس اليوم صارت وسائل النقل سريعة لو وصل الى المزدلفة في وقت المغرب - [00:32:32](#)

فهل يصلی المغرب وحدها ثم اذا جاء وقت العشاء يصليها في وقتها او انه يجمع العشاء مع المغرب جمع تقدير او ماذا يفعل الظاهر والله اعلم انه يصلی المغرب يصلی المغارب اولا - [00:32:56](#)

في وقتها ثم اذا جاء وقت العشاء يصليها في وقتها لان عذر الجمع زال وهو موصلة السير هذا هو الظاهر وان جمع جمع تقديم ان جمع جمع تقديم فهذا جائز ايضا - [00:33:18](#)

لان لانه مسافر والمسافر يجوز له ان يجمع جمع تقديم وان يجمع جمع تأخير حسب الارفق به وايضا يكون هذا مشابها لفعله صلى الله عليه وسلم بانه اول ما بدأ - [00:33:40](#)

قيل وصل الى المزدلفة انه جمع بين الصالاتين فلو جمع جمع تقديم جاز ولو فرق الصالاتين كل صلاة في وقتها فان هذا يجوز ولو اخر المغرب لو اخر المغرب صلاتها مع العشاء جمع تأخير فان هذا وان كان جائز على الاصل - [00:33:58](#)

لكنه يكون مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث انه اول ما بدأ الى وصوله الى المزدلفة اول ما بدأ بالصلاوة فالاولى الا يفعل هذه الصورة الاخيرة وهي تأخير العشاء المغرب - [00:34:24](#)

الى العشاء في مزدلفة لان هذا يخالف ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكن قوله باذان واحد واقامتين الا هو محل الشاهد للمصنف من سياق هذا الحديث ان الذي يجمع بين الصالاتين - [00:34:44](#)

جمع تقديم او جمع تأخير انه يؤذن اذانا واحدا لها جمیعا وانه يقيم لكل صلاة هكذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكرر الاذان فيصلی يؤذن للاولى ثم يؤذن للثانية - [00:35:08](#)

وان كان ورد بهذا بعض الروايات بعض الروايات انه لم يؤذن وانما اقام لكل صلاة وفي بعضها انه لم يؤذن ولم يقم صلى من غير

اذان ولا اقامة فهذا يعتبر اضطرابا في الحديث - [00:35:32](#)

لماذا؟ لأن القصة واحدة القصة واحدة وهي ما فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اضطراب الرواية في ذلك بعضهم يقول اذن اذانين واقام اقامتين وبعدهم يقول لم يؤذن ولم يقم لكل منها - [00:35:57](#)

وبعدهم يقول فقال اقامتين بدون اذن لهما وبعدهم يقول اذن اذن واحدا واقام اقامتين هذا يعتبر اضطرابا في الحديث لأن الحديث في قصة واحدة لم يتكرر منه صلى الله عليه وسلم حتى تحمل كل رواية على حالة - [00:36:21](#)

الحالة واحدة فلا مجال للجمع بين هذه الروايات فيعدل الى الترجيح بعدم الى الترجح ورواية جابر هي ارجح الروايات ولذلك ساقها المصنف رحمة الله قدر بها الرواية لأن رواية جابر ارجح من غيرها لكونه رضي الله عنه - [00:36:45](#)

ذاق حجته صلى الله عليه وسلم من حين خرج من المدينة الى ان رجع اليها. الحديث الطويل حديث جابر الطويل الذي اشتمل على بيان المناسب التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:14](#)

في حجه وبيان ما فعله في سفره لهذا الحج ذهابا وايابا حديث جابر هو ارجح الروايات فلذلك يؤخذ به فيدل على ان الذي يجمع بين الصالاتين لعذر من الاعذار الشرعية - [00:37:34](#)

انه يؤذن اذانا واحدا في الاولى ويقيم اقامتين اقامة للصلوة الاولى واقامة للصلوة الثانية هذا هو ارجح الروايات وهو الذي عليه اكثر اهل العلم في هذه المسألة فدل هذا الحديث على مشايخ - [00:37:59](#)

المسألة الاولى مشروعة الجمع بين الصالاتين في المزدلفة ثم ينام بعدها الى ان يطلع الفجر ثم يصلي الفجر في اول وقتها ثم يذكر الله بعد الفجر بالدعاء الاستغفار ثم يفيض الى مني - [00:38:24](#)

المسألة الثانية في الحديث دليل على ان اول عمل يبدأ به الحاج اذا وصل الى مزدلفة انه يبدأ بالصلوة قبل حق رحله ثم اذا صلى المغرب يحط الرحل - [00:38:47](#)

ثم يصلي العشاء ثم ينام ليستريح بعد اه الوقوف بعرفة تعب الطريق من اجل ان يتقوى للمناسب التي امامه الى ان يطلع الفجر فنصليها في اول وقتها ثم يتفرغ للدعاء - [00:39:10](#)

بعد صلاة الفجر الى ان يسفر جدا ثم يفيض الى مني قبل ان تطلع الشمس اكل هديه صلى الله عليه وسلم. ورخص صلى الله عليه وسلم رخص للعجزة واصحاب الاعذار ان يفيضوا بعد منتصف - [00:39:36](#)

الليل او بعد غيبوبة القمر ليلة العاشر رخص لهم من اجل ضعفهم وعدم تحملهم الرمي بالنهار والمشي بالنهار فيجوز للضعف ومن في حكمهم ان يدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل اما الاقوياء - [00:39:54](#)

المرجح في حفهم او الواجب ان يبقوا في مزدلفة وان يفعلوا مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثالثة وهي التي ساق المصلي في الحديث من اجلها ان الذي يجمع بين الصالاتين يقتصر على اذان واحد لها ويقيم لكل صلاة - [00:40:15](#)

اقامتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وفي غيره من الاسفار انه صلى الله عليه وسلم كان يؤذن اذانا واحدا ويقيم اقامتين للصالاتين المجموعتين هذا هديه صلى الله عليه وسلم - [00:40:44](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه بسم الله الرحمن الرحيم. وصحبه اجمعين. فضيلة الشيخ لصلاة القيام او ما حكم بعض المؤثرين في قولهم صلاة القيام او - [00:41:03](#)

الصلوة على النبي ما لا يشرع الاذان للتراویح ولا للتهجد ولا لصلاة الجنازة اما قوله صلاة القيام اثابكم الله او قولوا صلوا على الجنازة هذا ليس اذانا هذا ليس من الاذان وانما هو لتنبيه الناس - [00:41:27](#)

تنبيه الناس النائمين او الذين ما دروا عن حضور الجنازة ينبهون في هذا لا بأس في هذا ولا يعتبر هذا اذانا وانما هو تنبيه للحاضرين فقط نعم ولو ترك قول صلاة القيام لو ترك لكان احسن - [00:41:55](#)

لان هذا يتبيّن بشروع الامام آ بالتكبير والقراءة او تكبير المبلغين يكفي عن قوله صلاة القيام فتركه في صلاة القيام احسن اما في صلاة الجنازة فلا مانع ابدا ان يقول صلوا على الجنازة رحمة الله. صلوا على الرجل صلوا على المرأة. صلوا على الطفل - [00:42:19](#)

هذا لا مانع منه لأن الناس ما دروا عن حضور الأجمال خصوصاً إذا كانوا في الحرمين الشريفين أو في الجوامع الكبار ما يدرؤون عن حضور الجنازة صفوف المتأخرة ما تدرى فينبئون بذلك - [00:42:41](#)

لا مانع من ذلك وليس هذا من التنبية فقط نعم فضيلة الشيخ ولماذا نثبت الصلاة الجامعة نصبت على تقدير فعل محدود أو الأغراء يسمونها الأذان يسمون هذا النحاس يسمونه الابرة - [00:42:57](#)

وفي باب كتب النحو يسمونه باب الأغراء مثل الأسد الأسد إذا أردت تحذر واحد الشعابان الشعابة منصوب على الابرة يعني يحذر أحذر الشعابان أو أحذر الأسد أو أحذر العدو وهو هنا المراد به الصلاة أن يحضرها [00:43:20](#)

الأغراء على حضور على حضور الصلاة صلاة الكسوف الصلاة جامعة أي حضورها الصلاة منصوب بفعل محدود تقديره احظروا وجاامعة فلاحان حال من الصلاة والحال منصوبة دائماً فيكون الأعراب هكذا الصلاة جامعة الصلاة - [00:43:47](#)

مفهول به منصوب لفعل ملحوظ تقديره احظروا وعلامة نصبه الفتحة وجاامعة حال منصوب على الحال وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة هذا وجه النصر نعم وهو من باب الأغراء ظهره يعني التشجيع على الحضور والتحث على الحضور. هذا معنى في حث - [00:44:13](#)

على الشيء أو الحث على تجنب الشيء والحذر منه نعم فضيلة الشيخ نعم؟ هل يجوز تقديم فرض على فرض يعني في الفوائد الفوائد تطوى مرتبة لا يجوز تقديم فرض على فرض - [00:44:39](#)

بل يجب الترتيب أن تصلى المغرب ثم يتصلى بعدها العشاء وهكذا صلوات اليوم أيضاً إذا كان عليه الصلوات يوم فانه يبدأ بالفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء - [00:45:04](#)

لابد من الترتيب بينها ولو قدم بعضها على بعض فان هذا لا يصح نعم وبخلافة الشيخ كيف نجمع بين القصة التي ذكر فيها لو النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وحبيب - [00:45:23](#)

نعم بجمع ان الغالب عليه صلى الله عليه وسلم انه لا ينام قلبه لا ينام قلبه هذا هو الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم لكن قد يعرض له بعض الاحيان - [00:45:45](#)

انه ينام عن صلاة ولا ذكر هذا عنه الا في هذه الحادثة الفت السفر ما ذكر انه نام عن فرضية. الا عن صلاة في الفجر في هذا السفر والحكمة في ذلك لاجل تشريع لlama - [00:46:06](#)

لاجل التشريع لlama في ذلك حكمة ومصلحة لlama ليشرع لها ماذا تفعل اذا حدث لها مثل هذا العذر كما انه صلى الله عليه وسلم سهى في الصلاة وقال ابني بشر انسى كما تنسون - [00:46:23](#)

كما انه سهى في الصلاة عليه الصلاة والسلام لاجل مصلحة الامة من اجل ان يشرع لها ماذا تفعل اذا حصل لها سهو في الصلاة فهو قد يحصل له بعض العوارض لحكمة التشريع - [00:46:42](#)

ثم نعم ولا تعارض في انه تمام عيناه ولا ينام. انه لا يقل احد انه نام قلبه في هذه القصة نعم فضيلة الشيخ الاقامة يمكن الاذان نعم كل عبادة من العبادات الاحسن ان يستقبل بها القبلة. كل عبادة - [00:46:57](#)

قل عبادة الاحسن ان يستقبل بها القبلة حال قراءة القرآن وفي مجالس الذكر وفي جميع العبادات اذا تيسر استقبال بها القبلة فان استثمار القبلة سنة جميع العبادات الذبيحة الميت اذا وضع في قبره - [00:47:28](#)

كل ذلك يستقبل به القبور والاذان عبادة او يستقبل به القبلة ولو اذن الى غير القبلة فاذانه صحيح. لا لا يبطلون اذان صحيح ولهذا جاء في المذهب في رواية عن احمد انه اذا كان على منارة انه يستدبر - [00:47:52](#)

ولا شك انه اذا استدبار يحصل له استدبار ان تبلغ في بعض حالاته فلا يبطل اذانه بالاستدبار وانما يكون تاركاً بسنة نعم شو السؤال الثاني ذكرنا لا يبطل الاذان ولكنه خلاف السنة - [00:48:16](#)

لان لان الالتفات انما ورد في الحي على فين؟ فمن التفت في غيرهما فقد خالف السنة والا الاذان لا يبطل بهذا. لان هذا من سنن الاذان وليس من شروطه. نعم - [00:48:42](#)

فضيلة الشيخ الوضع قام منك الاردني يكفي عن الاستعانة بهذا الاذان لا يكفي الا ما ورد في الحديث وهو وضع اصبعيه في اذنيه
هذا الذي وردت به السنة فلو وضع طبق اذنيه براحته ما حصلت السنة - [00:48:57](#)

ولو سدد اذنيه بقطن او يقطع فاين او ما اشبه ذلك ما حصلت السنة هو باب الاصبعين اللي في الاذنين لان الاصبعين اعذر
ويستعملان في العبادة كالتسبيح ووضعهما في الاذنين على الاذان - [00:49:20](#)

والإشارة بهما في التشهد فهما اعضاء يستعملان بالتسبيح وذكر الله عز وجل اشارة الى التوحيد نعم فلا يغنى عنهم غيرهما هم
فضيلة الشيخ الالتفاتة والمدام هل يكون يمينا وشمالا في كل حي على الصلاة يمينا وفي حي على الفلاح حماية - [00:49:41](#)
الحي على حي على الفلاح حي على الصلاة يكون يمينا يكون يمينا بالمرتين حي على الصلاة حي على الصلاة ويكون شمالا في الحي
على الفلاح حي على الفلاح مرتين. نعم - [00:50:11](#)

فضيلة الشيخ لو تركت الجهر بالصلاه الجهرية حدود السهو وان كان متعمدا فلنترك الصلاه. الصلاه لا تبطل لان الجهر سنة لان الجهر
سنة فلو صلى بالليل سرا ولم يجهر فصلاته صحيحة ولكنه تارك لسنة - [00:50:28](#)

ولو جهر في النهار لترك الاسرار فصلاته صحيحة ولكنه تارك لسنة وهي الاسراء و اذا ترك الجهر او الاسراف سهووا يستحب له سجود
السهو لان من ترك سنة من سنن الصلاه سهووا - [00:50:54](#)

فانه يستحب له سجود السهو اما سجود السهو لترك الواجب او للزيادة او النقص في الصلاه فانه واجب اما لترك السنة فانه مستحب
نعم فضيلة الشيخ اذا كان الامام يصلى بقوم لم يؤذنوا للصلاه - [00:51:14](#)

مثل بعض المدارس الان احد غيره لا احسن يقيم واحد من الحاضرين يقيمه او يقيم واحد غيره من الحاضرين لا بأس بذلك والاذان
تؤذن ويكون احسن لو اذن لو لكان احسن ولكن يسقط عنهم الاذان باذان البلد. والمساجد التي بجوارهم - [00:51:37](#)

يسقط الواجب اما السنة ان يؤذنوا في مكانهم هذا هو السنة نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للمنفرد المسافر؟ يجوز نعم يجوز لكنه
خلاف الافضل الافضل ان يؤذن وان يقيم ولو كان واحدا - [00:52:04](#)

ليحصل على اجر الاذان والاقامة لكن لو صلى بدون اذان ولا اقامة فصلاته صحيحة نعم فضيلة الشيخ بل لو كانوا جماعة في السفر
لو كانوا جماعة في السفر وصلوا بلا اذان ولا اقامة فصلاتهم صحيحة - [00:52:29](#)

لكن يكونون تاركين لسنة لان الاذان في السفر سنة. وانما يجب الاذان على الكفاية في الحظر يجب الاذان على الكفاية في الحظر اما
السفر فانه مسنون وبعض العلماء يرى وجوبه حتى في السفر - [00:52:53](#)

وهذا ارجح وجوبه حتى في السفر على الجماعة ارجح لا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولامكم
اكبر هذا عام. نعم فضيلة الشيخ ما حكم من نزل منزلا وهو مسافر؟ واراد ان يجمع بين الصالحين جمع تأخير هل يؤذن ان دخول
الاولى - [00:53:10](#)

لا يؤذن عند الصلاة يؤذن عند الصلاة عند الثانية مما يريد ان يجمع جمع تأخير يؤذن للاولى منهما ولكن لاحظوا ان النازل في
السفر النازل في اثناء السفر الاولى به ان يصلى كل صلاته في وقتها قصرا - [00:53:39](#)

الى جنب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في منى ايام التشريق كان يصلى كل صلاة في وقتها قصرا بلا جامع فدل
على ان الافضل للنازل في اثناء السفر - [00:54:02](#)

ان يصلى كل صلاة في وقتها ولا يجمع فلو جمع جاز صحت صلاته نعم بسبب التوقع في صلاة الفجر ثم لبس السراء وبعد وبعد
الصلاه لسانه توضأ لصلاه الفجر ثم لبس - [00:54:21](#)

نعم وبعد صلاة الفجر نام ثم بعد القيام لبس الشيطان اخر على الاولى ومسح عليهما لصلاة الظهر والعصر كاسيا. فما الحكم في ذلك؟
الصلاه صحيحة ام عليه القضاء - [00:54:41](#)

ما دام انه لم يستعمل المسح عند اللبس لبسهما على طهارة لبسهما على طهارة ولم يستعمل بالمسح بعد النت المدة تبدأ على الصحيح
من المسح بعد اللبس على طهارة فتغييرهما قبل المسحة الاولى لا ينظر ان شاء الله - [00:54:59](#)

نعم نعم؟ بعد النوم هون شو يقول السؤال؟ انسان توضأ لصلاة الفجر ثم لبس الشيطان وبعد الصلاة نام وبعد القيام لبس الشراب
الآخرى على الاولى ثم مس عليهم على الاولى على الاولى - 00:55:20

يعنى الاولى باقية يعني لبس شراب فوق شراب كي يمسح على الاعلى من الحرف لا بأس ما خلع الاولى فحكم الممسح باطل
ولبس عليه اه شرابا اخر قبل الممسح فيكون الحكم للاعلى - 00:55:45

تمسح عليه لا بأس نعم ها لا اذا خلعه بطل المسجد اذا خلعه بطل المسجد لبس شرابا على الشراب قبل الممسح يمسح على الاعلى
ولهذا يقول الفقهاء وان لبس خفا على خف - 00:56:04

قبل الممسح فالحكم للفوقياني نعم فضيلة الشيخ ثم ذهبت الى جماعة شرعوا في فرضتهم مثلا واردت الدخول معهم تنها وقد صلوا
صفحة واحدة فهل نسلم معهم ام اتي اربع ركعات او اقتصر على اثنتين فقط؟ لا فتنم لا كتم ما - 00:56:25

الصلاه اربع ركعات هي حكمه حكم الامام حكمك في هذا حكم الامام فتقسم الصلاه اربعها تكون نافلة نعم فضيلة الشيخ يعلم الله اني
زرتك مثلا يعتبر حلف مثل والله لا هذا ليس من الفاظ الحلف - 00:56:52

ليس من الفاظ الحلف ولكن ان كان كاذبا فانه بائمه اثم الكذب لكنه ليس هو من الحلف التي توجب الكفارة، نعم، لأن
الحلف لها صيغة ان يقول والله - 00:57:19

او بالله او تالله حروف القسم ثلاثة الواو والباء والباء اما اذا جاء لكلام ليس فيه حرف القسم فانه لا يكون يمينا نعم فضيلة الشيخ الا
في قضية الطلاق او الظهار - 00:57:40

والنذر اذا استعملهما استعمال اليدين فانها تسمى يمينا من حيث وجوب الكفارة لا من حيث صيغة القسم من حيث وجوب الكفارة
فقط فيقال يمين الطلاق يمين النذر يمين الظهار من حيث وجوب الكفارة سموها يمينا، نعم - 00:58:03

اللهم صلي الصلاة هاه فضيلة الشيخ لا يكون جمع بين صلاة الظهر والعصر والجمع وبين صلاة المغرب والعشاء بسبب المطر بسبب
المطر والوحى التقسيم في ذلك لأنهم كثروا التهاون فيه - 00:58:27

المساجد نعم الجمع بين المغرب والعشاء من اجل الوحى الشديد او المطر الذي ينزل من السماء او يبلل الثياب ويحصل مشقة على
امام الجمع مباح الجمع مباح في هذه الحالة - 00:59:01

دفعا للحرج هل المأمومين يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم. من اجل رفع الحرج عن المأمومين وهذا لا بأس به وهذا معروف في
المذهب وعند علماء هذه البلاد لم ينكره احد - 00:59:32

لكن الشأن في تتحقق السبب لأن بعض الاخوان يستعجل فمن حين يرى شيئا يسيرا من المطر يجمع مع انه ما حصل مشقة ولا حصل
وحى وليس هناك مطر ينزل وانما رأى - 00:59:56

آآ السحاب او الخيال في السماء وتوقع نزول المطر او ينزل مطر خفيف ليس فيه مشقة والارض ليس فيها وحل هذا لا داعي للجمع
لان الصلوات مفروضة في مواعيدها محددة - 01:00:15

قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولا يجوز الجمع الا لمبرر شرعى وهو وجود الوحى او المياه المتجمعة في
الطرق على الاستئذان تشق على الناس تجاوزها وقطعها يشق على الناس - 01:00:34

او مطر نازل مستمر فهنا الجمع افضل من اجل رفع الحرج عن المسلمين هذا بين المغرب والعشاء اما الظهر والعصر فما كان معروفا
عند علماء هذه البلاد ما كان معروفا انهم يجمعون بين الظهر والعصر. والجمهور على عدم الجمع بين الظهر والعصر - 01:00:55

وانما هذا خاص بالمغرب والعشاء فقط فلا مبرر للجمع بين الظهر والعصر لأن هذا ما كان معروفا عند علماء هذه البلاد من عهد الشيخ
محمد ابن عبد الوهاب الى عهدها هذا - 01:01:20

وثانيا ان الظهر والعصر يختلفان عن المغرب والعشاء لأن الظهر والعصر في النهار والناس في اعمالهم في دكاكينهم في مكاتبهم في
في اسواقهم الناس في اعمالهم بخلاف المغرب والعشاء فان الناس يحتاجون لكن ويحتاجون الى البيوت - 01:01:36

وايضا المغرب والعشاء في الغالب في ظلمة قد يقع الانسان في ماء او في طين او في سبب الظلمة. ظلمة الليل بخلاف النهار. النهار

مضيء ليس فيه ظلمة فلا حاجة الى الجمع - 01:01:57

الذى نرى انه لا يجمع بين الظهر والعصر وانما يجمع بين المغرب والعشاء اذا دعت الحاجة الى ذلك بوجود المطر او وجود الوحل نعم فضيلة الشيخ بل بل ان الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله في وقته جمع واحد من الاخوان - 01:02:12

فاستحضره ووبخه وكاد ان يعزله عن المسجد. لما جمع بين الظهر والعصر كاد ان يعزله عن المسجد نعم فضيلة الشيخ او نستغنى رحمة الله انه ورد عن ابن الفقير ومعاوية وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه انه حتى يمسك بيديه قياسا على صلاة الجمعة ما توجيه النساء - 01:02:37

اولا هذا يحتاج الى اثبات عن هؤلاء ثانيا لو ثبت هذا فعل صحابة ليس من تشريع الرسول صلى الله عليه وسلم والاجتهاد الاجتهاد من الصحابة او من غيرهم الصحابة اذا اذا خالفهم غيرهم من اخوانهم الصحابة ليس قول الصحابي حجة اذا خالفه ولو - 01:03:08

فما عهد لو كان هذا باجماع الصحابة؟ نعم صار حجة او صار باجماع الصحابة صار حجة لكن ما دام فعله بعضهم فليس هذا حجة نعم انما هذا اجتهاد منهم رضي الله عنهم ان ثبت - 01:03:34

نعم؟ يقول الصناعي نفسه رد عليه والصنعة لنفسه رد عليهم نعم اقرأ واحفظ يقول رحمة الله فيه دليل يقصد به نعم على انه لا يشرع لصلة العيدin اذ انه ولا اقامة وهو كالاجماع لاحظوا هذا يعني يكاد يكون اجماعا من الامة على - 01:03:52

نعم ذلك. نعم. وقد روي خلاف هذا كلام روي هذه التمرير ادل على انه لم يثبت عنهم نعم وقد روي الخلاف هذا عن معاوية وعمر ابن عبد العزيز. وهو قياس غير صحيح - 01:04:17

والفعل ذلك بدعة. عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين. ويزيد تكسير قوله ونحو المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهم وغيره. ونحوه اي نحو حديث جابر ابن سمرة المتفق عليه - 01:04:38

الذى اتفق على مفرد الشيطان عن ابن عباس رضي الله عنهم وغيره من الصحابة انه لم يؤذن العيد للعيدin نعم يحصل ان هذا لا يعتمد هذا هذا الاثر عن هؤلاء - 01:04:58

نعم فضيلة الشيخ المسجد الذي بحينا احياء يقول الممثل غير موجود. نعم المسجد الذي بحينا احيانا لا احد يؤثر فيه. وان يكون المؤذن بان يكون المؤذن ولا موجود. وبعد مضي وقت من الاذان يأتي شخص يقدم فهل يجوز الاذان؟ بعده في وقت يسير - 01:05:15

في الوقت الاذان وهل يكتفى بانتخابه فقط دون الاذان اذا كان الاذان متاخر يشوش على الناس فلا يؤذن. كما لو كان الفجر والناس يصومون فاذا تأخر الاذان يفرد بالناس قد يأكل بعضهم بعد طلوع الفجر فلا يؤذن - 01:05:45

لا يؤذن لان هذه يترب عليه ان بعض الناس يغتر به ويأكل ويشرب بعد طلوع الفجر وهو يريد الصيام في هذه الحالة لا يؤذن اذا تأخر يكتفي باذان من قبله. اما اذا لم يترب عليه محظور من اذان الظهر او العصر - 01:06:06

فلا بأس انه يؤذن لا بأس انه ان يؤذن. نعم بعض الناس يقف في صلاة العيد ويقول الصلاة الجامعة عدة مرات فما الحكم في ذلك؟ حكم انه بدعة حكم انه بدعة ويجب نصيحة هذا الشخص - 01:06:27

وبان يترك هذا العمل انه بدعة. النبي صلى الله عليه وسلم كان هديه في صلاة الاستسقاء في صلاة العيدin انه يخرج ويبدا بالصلاه من غير اذان ولا اقامة فهذا الذي يقوم ويقول الصلاة جامعه ما اشبه ذلك ويعتبر بدعة - 01:06:48

فضيلة الشيخ تقسووا بمحلي بيع الادوات الكهربائية المختلفة ومن ضمن هذه الادوات تلفزيونات وفيديوهات فهل يجوز له العمل في هذا المحل؟ فهو مجرد عامل يقوم بكتابة مواطن اه مسألة بيع الفيديو وبيع التلفزيون - 01:07:10

هذا فيه ما فيه لانه يستعمل الغالب انه يستعمل للشر فهو فيه اعانته لمن يريدون الشر والنظر الى الامور المحرمة فترك بيعه احوط للذمة وابرا للذمة فلو انك طلبت انك تبون في عمل فرعى غير العمل تسجيل التلفزيون والفيديو - 01:07:35

تسجل الاشياء الاخرى وهذه ما تقولها كن ابراء لذمتك. نعم فضيلة الشيخ نعم واحد واحد سؤال واحد كنت في بلد ولهم المملكة وحضرت الصلاة وقد ابتهلي هذا البلد بالقبول في المساجد - 01:08:01

اصلی في مسجد به قبر ليس جهة القبلة والصلوات الخمس وال الجمعة لا تصلی في هذا المسجد المقام على قبر سواء كان في جهة القبلة او في غير جهة القبلة ما دام ان المسجد مبني على قبر - [01:08:23](#) -

فإن الصلاة فيه غير صحيحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور لم يخص هذا باستقبالها بل عند القبور سواء كانت على يمين او شماله او خلف ظهره او امامه ما دام - [01:08:41](#) -